ر*ش
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
الحمــد لله
محكمــة التعقيــب

***عـ33657. ـدد القضيــة**

تاريخــه : 6 /12/ 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار

الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20/1/2016 تحت عدد 1037

مــن طـرف الاستـــــاذ: ***** المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن :1) ***** القاطن ب*****

ضـــــد : ***** ــقاطنة ب*****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ32092دد الصادر بتاريخ29/5/2015 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بتعديل الحكم الابتدائي و ذلك بالتخفيض في المبلغ المحكوم به بعنوان اصل الدين الى حدود الفين و سبعمائة و خمسة و اربعين دينار و 496 مليم (2745.496)

و اعفاء المستانفة من الخهطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عـ19156 دد بتاريخ 16/2/2016 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات الوثائق المقدمة في 17/02/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة

و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب و حجز الخطية

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب) لدى محكمة البداية عارضا ان المطلوبة مدينة له بملغ خمسة الاف دينار بعنوان قرض تمويل مشروع

علاوة على الارباح و عائدات النشاط الي مكنها من تمويله و ذلك بأن تدفع له 300 دينار شهريا و لكنها بقيت تماطل و لم تتولى دفع ما نباتها اذا يطلب الزامها باداء ما تخلد بذمتها

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25142 بتاريخ 13/5/2014 يقضي ابتدائيا بالزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي خمسة الاف دينار (5000د) بعنوان اصل الدين و تغريمها لفائدته بـ250.000د عن اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها و حيث استانفت المحكوم ضدها (المعقب ضدها الان) الحكم الابتدائي بواسطة محاميها الذي لاحظ ان منوبته لم تشارك المستانف ضده ان هذا الاخير صرح صلب محضر التحريرات بانه سلم المستانفة مبلغ 500 دينار بعنوان سلفة و اضاف بان محكمة البداية تغاضت عن تلك التصريحات و اساءت تطبيق الفصل الثالث من العقد الذي تضمن ضرورة تضمين ان العقد يتجدد في صورة عدم توجيه احد الطرفين مكتوبا مضمون الوصول قبل شهرين على الاقل و لاحظ ان عدم توجيه التنبيه يجعل من المستانف ضده محققا طلب معين شهري فحسب مما يجعل المحكمة خرقت احكام الفصل 12 من م م م ت لذا يطلب نقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى كتغريم المستانف ضده بـ500دينار لقاء اتعاب اجرة المحاماة

و حيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار اليه ى بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه الذي طعن بما يلي :

المطعن الاول : الافراط في السلطة و مخالفة احكام الفصلين 242 و 513 من م ا ع.

بمقولة ان العقد الرابط بين الطرفين ينص في فصله التمهيدي ان المعقب ضدها تعتزم توسيع نشاطها المذكور و تنمية معدات و تجهيزات المحل و قد قبل ***** المذكور ثانيا مشاركتها في ذلك بمساهمة نقدية مقابل مناب قار في ارباح و عائدا النشاط و لمدة محددة و فضلا عن ذلك فقد اقرت المعقب ضدها بالشراكة المذكورة حيث صرحت عند التحريرات عليها من طرف قاضي الدرجة الاولى ان المعقب شاركها في مشروعها بداية من سبتمر 2012 و اتفق في البداية على ان تسلمه منابه في الارباح بمقدار 150دينار في الشهر و طالما ان العقد شريعة الطرفين و طالما ان ارادة الطرفين صلب العقد كانت صريحة وواضحة في ابرام عقد شراكة

و ليس عقد قرض و تدعم ذلك بالاقرار الحكمي للمعقب ضدها فإنه لا مجال لتكييف ذلك الكتب و واضفاء و صف قانوني اخر عليه يتناقض مع ارادة المتعاقدين الامر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه متسما بالافراط في السلطة وخرق الفصلين 242 و 513 و يتجه نقضه

2)المطعن الثاني : في تحريف الوقائع

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد حرفت الوقائع لما اعتبرت ان ما تدفعه المعقب ضدها شهريا من قبيل الفائض حال ان مناب اتفاقي من الارباح الشهرية و لم يكن مطلقا من قبيل الفائض

3)المطعن الثالث : المتعلق بضعف التعليل ومخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و تأويله :

بمقوله انه على فرض النقاش القانوني و ان صح ما ذهبت اليه محكمة الموضوع من ان العلاقة بين الطرفين هي من قبيل عقد القرض فإنه جائز للطرفين وفق ما تنص عليه احكام الفصل 1100 من م ا ع الاتفاق على نسبة الفوائض دون امكانية الحط من الفائض المشترط الا في حالات محددة جاء بها الفصل 1103 من م ا ع على وجه الحصر وهي اذا اغتنم المقرض اضطرار غيره او ضعف ادراكه و عدم معرفته بالاحوال واضاف بأن محكمة الموضوع اعتبرت نسبة الفائض مشطة و تولت الحط منها مخالفة بذلك ما اتفق عليه الطرفين دون مناقشة مدى توفر احدى الصور الواردة بالفصل 1103 م ا ع

التي تبيح لها الحط من الفائض الاتفاقي مما يجعل حكمها ضعيف التعليل و مخالفا للقانون و مستهدفا للنقض و يطلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

المحكمـــــــة :

عن جملة المطاعن الاتحادها ووحدة القول فيها :

حيث يتضح بالرجوع الى اوراق القضية و خاصة كتب الاعتراف بدين و الزام المعرف عليه بالامضاء في 1/9/2012 ان المعقب سلم للمعقب ضدها مبلغ 5000دينار مقابل تسليمه مبلغ ثلاثمائة دينار شهريا بعنوان منابه في الارباح

وحيث ان الكتب المذكور تعلق بالتزام مترابط و غير مجزأ بمعنى انه تعلق بقرض مع استحقاق فائض وقع تقديره جزافا بمناب من منتوج المركب

و حيث ان القرض بفائض هو امر جائز بين الاشخاص المدنيين اذا اشترط كتابة و يحسب بالعام وفق احكام الفصلين 1096 و 1100 من مجلة الاتزامات و العقود و قد حدد الفصل 1100 من نفس المجلة مقدار الفائض المدني اذا لم يظبط الاطراف نسبته.

و حيث اقتضى الفصل 1103 من م ا ع انه " يعاقب كل من اغتنم اضطرار غيره او ضعف ادراكه او عدم معرفته بالاحوال باقرضه مالا و حدد له اجلا بفائض و غيره من المنافع التي تتجاوز القدر المعتاد و قيمة الخدمة المسداة حسب الاماكن و ظروف الاحوال بمقدار معتبر يطالب لدى المحاكم الجزائية و من الجائز ابطال الاتفاقات و الشروط المحررة على خلاف ما يقتضيه هذا الفصل و او بغير طلب من المدين بما اداه زائدا على القدر الذي تعين المحكمة للفائض"
وحيث ان مقتضيات هذا الفصل آمرة وتتعلق بالنظام العام الاخلاقي في المعاملات بين الافراد بدليل ان المحكمة تقتضي بابطال الاتفاقات والشروط المحررة على خلاف ما يقتضيه ولو بغير طلب من المدين
وحيث يتضح ان محكمة القرار المنتقد تولت التحري في الامر و سحب مقتضيات الفصول الذكورة على النزاع و ذلك بعد الاستقراءات الضرورية و الاطلاع على محضر التحريات المكتبة و التثبت من بنود كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين و التحقق من خلوه مما يفيد توفر شروط الشراكة بين الطرفين بناء على اعفاء الطاعن من تحمل الخسائر معتبرة وهي على صواب ان العلاقة القائمة بين الطرفين تندرج في اطار علاقة قرض طبق مقتضيات الفصل 1100 من م ا ع كما اعتبرت ان اشتراط المعقب على معاقدته تمكينه من مبلغ ثلاثمائة دينار شهريا على اصل الدين البالغ 5000 دينار بعنوان ارباح انما هو من قبيل الفائض المشط

و كان استنتاجها صحيحا ضرورة انه لا يمكن الحديث عن ارباح في غياب شراكة تامة الموجبات وبالتالي تولت المحكمة على الضوء استقراءاتها ارجاع الامور الى نصابها بتفعيل مقتضيات الفصل 1103 من م ا ع كل ذلك في نطاق اعمال سلطتها التقديرية في فهم الوقائع و تقدير الادالة و استخلاص النتائج القانونية الصحيحة منها و كانت النتيجة التي توصلت اليها مبنية على سند قانوني وواقعي صحيح دون ضعف او تحريف او خرق للقانون اذ تولت اجراء الحساب بين الطرفين و اعتبار ما استخلصه الطاعن من مبالغ مالية بعنوان ارباح من قبيل الفائض القانوني المستوجب بالنسبة المقررة الفقرة 2 من الفصل 1100 م ا ع و تولت احتساب ذلك وخصم ما تسلمه المعقب من اموال من جملة مبلغ الدين و الفائض المحتسب و قضت بالباقي و كان قرارها مستمدا من فهم صحيح لواقع القضية و ترتيب النتيجة القانونية الملائمة وفق ما يامر به النظام العام الاخلاقي و النصوص القانونية التي اوردتها بقرارها مما يجعل المطاعن المثارة قاعدة لما يستندها و تعين ردها و رفض الطعن اصلا

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه و حجز المال المؤمن

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 06/12/2016 عن الدائرة المدنية (الثامنة و العشرون) برئاسة السيدة *****

و عضوية المستشارين السيدين ***** و ***** ،بوحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه